أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٠ من صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ يونس محمد الياسين وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عادل علي البحوه- وكيل المحكمة و إبراهيم الضبع

و هشام فراويلة و ثروت نصر الدين

وحضور الأستاذ/ شريف فوزري رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبدالخالق عبدالرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

والمقيد بالجدول برقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠١٠ تجاري/٢.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - سبق أن تكفل ببيانها الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ فنحيل إليه اكتفاءً بإيجازها في أن المستأنف ضدها أقامت على المستأنفة " " الدعوى رقم ٤٧٠٠ لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ١٢٦٤٤٧٧١,٢٥٣ د.ك "اثنى عشر مليوناً وستمائة وأربعة وأربعون ألف

وسبعمائة وواحد وسبعون ديناراً ومائتان وثلاثة وخمسون فلساً" على سند من أنه بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ أوكلت المستأنف ضدها المستأنفة استثمار أموالها وفق الشروط والأحكام الوارد ذكرها في الاتفاقية المشار إليها وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ عرضت عليها المستأنفة صفقة عبارة عن بضاعة وعقار قيمتها مبلغ ١٢٤٩٠٤٣٧,٣٥٦ د.ك ولما وافقت عليها قامت المستأنفة في ٢٠٠٨/١١/٦ بشرائها نظير ثمن مقداره المبلغ المطالب به التزمت بسداده دفعة واحدة في ٢٠٠٨/١٢/١٦ وإذ حل موعد الوفاء بالثمن في التاريخ المشار إليه لم تقم بالسداد رغم المطالبة الودية فأنذرتها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ إلا أنها لم تقم بالسداد فتقدمت المستأنف ضدها بطلب استصدار أمر أداء بالمبلغ وإذ رُفض أقامت الدعوى.

أقامت المستأنفة دعوى فرعية بطلب الحكم بندب خبير لحساب الأتعاب والمصروفات والعمولات التي تستحق لها عن تنفيذ أعمال الوكالة لصالح المستأنف ضدها خلال الفترة من ٢٠٠٨/١١/٥ وحتى تاريخ إيداع التقرير تمهيداً لإلزامها بما يسفر عنه تقرير الخبير.

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٤ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به وباستبعاد الدعوى الفرعية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر قانوناً عنها.

أقامت المستأنفة الاستئناف رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠١٠ تجاري - ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره تقدم الحاضر عن المستأنفة مذكرة طلب فيها وقف الاستئناف تعليقاً لحين الفصل في موضوع طلب الهيكلة رقم ٢٠١٠/١ بإعادة الهيكلة المالية للشركة.

وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت المستأنفة في هذا الحكم بطريق التمييز وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم ٤١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بوقف نظره لحين الفصل في موضوع طلب إعادة الهيكلة للشركة المستأنفة رقم ٢٠١٠/١ وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ قضت المحكمة باعتبار خطة إعادة الهيكلة المشار إليها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من الغاء وقف كافة الإجراءات القضائية والتنفيذية قبل الشركة.

طعنت الشركة المستأنفة على هذا الحكم بطريق التمييز رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠١٤ تجاري وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٧ قضت المحكمة برفض الطعن. وقد تضمن الحكم رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الطلب رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ إعادة هيكلة شركات لاختلاف موضوعه عن موضوع الطلب رقم ٢٠١٤/٨ موضوع الحكم وإذ تداول الاستئناف بالجلسات قدمت المستأنفة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لطلب الهيكلة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والمؤشر عليه من رئيس دائرة الهيكلة بقبول الطلب بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ وشهادة من إدارة كتاب محكمة الاستئناف بقبول الطلب وما يترتب على ذلك من آثار ووقف إجراءات التقاضي والتنفيذ وقدمت المستأنف ضدها حافظة مستندات طويت على صورة من التظلم رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ بخصوص طلب الهيكلة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أن المادة الأولى من القانون المدني قد نصت في فقرتها الأولى على أن "تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها – مفاده أن مضمون النص لا يقتصر على المعنى الذي

تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها وإنما يشمل أيضاً المعنى المستمد من روح النص ومفهومه بإشارته أو دلالته والذي يتم الكشف عن حقيقته بطرق التفسير المختلفة وأنه لا محل للبحث في حكمه التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل التعرف على الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه النص والهدف الذي أهلاه وكان النص في المادة ١٥ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة على أن تنشأ بمحكمة الاستئناف دائرة تختص دون غيرها بالنظر على وجه السرعة في طلبات إعادة الهيكلة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والنص في المادة ١٧ على أن يترتب على تقديم الطلب المشار إليه بعد استيفاء كافة المستندات في المادة السابقة وتأشير رئيس الدائرة بقبولها وإرفاقها بهذا الطلب وقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة وذلك لحين البت في موضوع الطلب على الدائرة المختصة. وفي المادة ١٨ على أن يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من وقف الإجراءات أمام الدائرة المختصة ... وتصدر الدائرة حكمها في التظلم بإلغاء وقف الإجراءات أو الاستمرار فيه ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن عليه وفي المادة ٢١ على أن يقوم بنك الكويت المركزي بالإشراف والمتابعة لتنفيذ الشركة لخطة إعادة الهيكلة. فإذا لم تلتزم الشركة بهذه الخطة يعرض بنك الكويت المركزي أمر الشركة على الدائرة المختصة لاستصدار حكم باعتبار الخطة كأن لم تكن ويترتب على ذلك الغاء وقف كافة الإجراءات القضائية والتنفيذية الصادره وفقاً للمادة السابقة. يدل على أن المشرع منح الشركة التي ترغب في جدولة مديونياتها وتكليف البنك المركزي _ البنك المدير – بإدارة الجدولة وأسلوب معالجة أوضاعها تجاه الجهات الدائنة والتنسيق مع البنوك لتحديد حجم التمويل المطلوب للشركة مع البنوك المحلية

والمشاركة في المفاوضات التي تجري مع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الدائنة والدائنين الأخرين على أن يتم أخذ موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على الجدولة المقترحة وذلك حرصاً من المشرع على تعزيز الاستقرار المالي للدولة بما يؤمن المحافظة على حقوق الجهات الدائنة ورتب على قبول طلب الهيكلة وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ التجارية والمدنية وأناط بالبنك المركزي الاشراف على ذلك فإذا لم تلتزم الشركة بهذه الخطة يحق للبنك المركزي رفع الأمر للدائرة المختصة لاستصدار حكم باعتبار الخطة كأن لم تكن واذا كان الثابت من الأوراق أن الشركة المستأنفة تقدمت بطلب الهيكلة رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقبلت المحكمة خطة الهيكلة وترتب على ذلك وقف جميع إجراءات التقاضي إلا أن الشركة لم تلتزم بهذه الخطة وتقدم بنك الكويت المركزي للدائرة المختصة بطلب باعتبار الخطة كأن لم تكن وقضت المحكمة بذلك بما يترتب عليه الغاء وقف الإجراءات واسترداد الجهات الدائنة الحق في السير في إجراءات التقاضي والتنفيذ وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ وأصبح ذلك القضاء نهائياً ومن ثم فإن تمسك المستأنفة بوقف الإجراءات مرة أخرى لتقديمها طلب الهيكلة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ هو استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع الذي لم ينص على وقف الإجراءات عند تقديم كل طلب لهيكلة الشركة ويتجافى لما نص عليه من استرداد الجهات الدائنة الحق في السير في إجراءات التقاضي بعد اعتبار خطة الهيكلة كأن لم تكن وإلا كان في غير ذلك إطالة أمد التقاضي إلى مالا نهاية وهو مالا يمكن القول به ومن ثم ترفض المحكمة هذا الطلب وتمضى في نظر الاستئناف.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف وكان الحكم الابتدائي قد أقام قضاءه بإلزام المستأنفة بالمبلغ المقضي به على أسباب صحيحة تأخذ بها المحكمة

وذلك بعد أن اطمأن إلى تقرير الخبير المنتدب الذي اطمأنت إليه لسلامة أبحاثه وكفايتها فضلاً عن أن الثابت بالأوراق أن المستأنفة أقرت في طلب الهيكلة رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بقائمة الديون وتاريخ استحقاقها في ٢٠١٠/٢/٢٢ في المسلسل رقم ١ من هذه القائمة بأنها مدينة للمستأنف ضدها بمبلغ ١٢,٦٤٤,٧٧١,٢٥٣ د.ك وأن تاريخ استحقاق هذا الدين هو ٢٠٠٨/١٢/١٦ الامر الذي يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الشركة المستأنفة بنص المادتين ١٤٧، ١١٩ من قانون المرافعات.

لذلك

حكمت المحكمة: في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة